



اسم المقال: مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة

اسم الكاتب: محمود عادل شافي عيفان العيساوي، أ.م.د. أركان حميد جديع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6177>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة

## The Principle of Humanity between Forces and a State of Necessity

الأستاذ المساعد الدكتور

أركان حميد جديع

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

Assist. Prof. Dr.

Arkan Hameed Judeaa

طالب ماجستير

محمود عادل شافي عيفان العيساوي

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

Mahmood Adil Shafi Eifan

mhm1911150@uoanbar.edu.iq

### الملخص

إنّ احداث التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية من جهة وحالة الضرورة من جهة أخرى من المتطلبات الأساسية في القانون الدولي الإنساني كونه يحدث التوازن بين قاعدتين متعارضتين من قواعده، هما الإنسانية والميزة العسكرية والضرورة بالتالي فإنّ هذا التوازن يعد شرطاً لضبط سلوك أطراف النزاعات المسلحة من أجل حماية المدنيين، وما يتعلق بهم من اعيان وممتلكات، ويحدد الأوضاع التي يسمح فيها باستخدام القوة من قبلهم من أجل أسنة الحروب الدولية وتقييدها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الإنسانية، الميزة العسكرية، حالة الضرورة

### Summary

Achieving a balance between the principle of humanity and military advantage on the one hand and the state of necessity on the other is one of the basic requirements in international humanitarian law as it strikes a balance between two opposing rules of its rules, namely humanity and military advantage and necessity. Therefore, this balance is a condition for controlling the behavior of the parties to armed



conflicts in order to protect Civilians, and their related objects and property, and defines the situations in which the use of force by them is permitted in order to humanize international wars and restrict them to the principles of international humanitarian law.

**Keywords:** principle of humanity, military advantage, state of necessity.

### المقدمة

يحتل مبدأ الإنسانية مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني، إذ إنه يقيد ويحظر على أطراف النزاع المسلح القيام بأعمال وحشية وأساليب مفرطة الضرر تفوق الميزة العسكرية المطلوب تحقيقها من الأطراف المتنازعة ضد الطرف الآخر، لذلك يهدف مبدأ الإنسانية إلى التوفيق والتوازن بين أمرين متناقضين وهما الميزة العسكرية والمقتضيات الإنسانية في ظل وجود حالة الضرورة العسكرية التي تبيح انتهاك قواعد مبدأ الإنسانية لأن هذا المبدأ يعترف في الحرب حقيقةً وحكماً ولا يهدف إلى منعها، وإنما التقليل والتخفيف من أثارها وآلامها على المدنيين والفئات المحمية الأخرى من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ففي ضوء تلك التناقضات الواردة بين الإنسانية والميزة العسكرية وحالة الضرورة.

### أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد مفهوم الميزة العسكرية وكيفية إحداث التوازن بينها وبين مبدأ الإنسانية وكذلك تحديد حالة الضرورة العسكرية التي تبيح انتهاك مبدأ الإنسانية وكيفية التوفيق

### ثانياً: إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تتمحور في سؤالين مركزيين مفادهما هل يمكن أن يتقيد أطراف النزاع المسلح بمبدأ الإنسانية في ظل وجود الميزة العسكرية وحالة الضرورة؟ وهل من الممكن أن نحدث توازناً فاعلاً بين هذه المتناقضات من أجل الحد من آثار الحروب وأنسنتها قدر الإمكان؟

### ثالثاً: منهجية البحث

تمت الاستعانة في كتابة البحث بموضوع الدراسة بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التي لها علاقة بتحقيق التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية وحالة الضرورة من جهة وقواعد الحماية الدولية والآليات الدولية التي تساهم في احلال التوازن بين هذه المبادئ من جهة اخرى، والمنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق الى بعض المفاهيم والتعريفات للمصطلحات القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.



### رابعاً: هيكلية البحث

إن دراسة موضوع (مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة) يتطلب منا تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية ونفصل فيه البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الميزة العسكرية وشروطها والمطلب الثاني نتناول فيه التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية. وسنبحث في المبحث الثاني مبدأ الإنسانية وحالة الضرورة ونفصل فيه البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الضرورة العسكرية وشروطها والمطلب الثاني نتناول فيه التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

## I. المبحث الأول

### مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية

توجد الكثير من القواعد القانونية التي تقيد أطراف النزاع المسلح وتحظر عليهم بعض الأساليب في الحرب بغية التخفيف من ويلاتها، لكن الهدف الأساس الذي ينبغي أطراف النزاع تحقيقه هو الميزة العسكرية والتغلب على الطرف الآخر في الحرب للوصول إلى تحقيق النصر في المعركة، من دون الاكتراث لما سينتج عن ذلك من دمار وآثار وويلات على ضحايا النزاعات المسلحة، لكن هذه الميزة التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط أساسية ينبغي التقيد بها والتزامها بوساطة القادة العسكريين والمقاتلين على حدٍ سواء في المعركة، لكي تكون ميزة عسكرية مشروعة لا تنتهك قواعد مبدأ الإنسانية للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من الحرب بأقل الخسائر الفادحة على وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وإضعاف قدرات العدو في القتال وإنزال العقاب بأقل قدر ممكن به لإذعانه في المعركة وتحقيق النصر عليه، من دون المغالاة في أضرار الحرب وآثارها، لذلك ينبغي علينا في هذا المجال أن نبيّن ما تعريف الميزة العسكرية؟ وما شروطها؟ وما القيود الواجبة على أطراف النزاع التزامها؟ وما الاحتياطات الواجب اتخاذها في المعركة وإدارة العمليات العسكرية؟ من أجل التوصل إلى تحقيق التوازن بينها وبين مبدأ الإنسانية، إذ سنجيب على ذلك في الفرعين التاليين يتضمن المطلب الأول تعريف الميزة العسكرية وشروطها، ومن ثم نبيّن في المطلب الثاني التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية.

## I.أ. المطلب الأول

### الميزة العسكرية وشروطها

على الرغم من أهمية الميزة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني لم تتضمن اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الدولية التي جاءت بعدها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م، تعريفاً محدداً وصريحاً للميزة العسكرية، وإنما اكتفت بسردها في ضمن نصوصها من دون الإشارة إلى مضمون هذه الميزة، وبهذا فأنا سنذكر هنا تعريف الميزة العسكرية



على ضوء ما تم تعريفه لها بوساطة فقهاء القانون الدولي الإنساني في أفرع الأول، ومن ثم نذكر في الفرع الثاني شروطها لكي نتوصل إلى كيفية تحقيق هذه الميزة بصورة مشروعة من قبل الأطراف المتنازعة.

## I. أ. ١- الفرع الأول

### تعريف الميزة العسكرية

لقد أشار قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة في مضمونه إلى معيار الميزة العسكرية إذ نص على أنه تعد الميزة العسكرية: "مصطلحاً يستخدم في قانون النزاعات المسلحة لتعريف الهدف العسكري ولبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم للإبقاء على حياة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى حد ممكن"<sup>(١)</sup>، وكذلك قد أورد في مضمونه دليل التعليق على قواعد اتفاقية لاهاي المطبق على الحرب الجوية لعام ١٩٢٣م، تعريف الميزة العسكرية بأنها: "هي تلك الفوائد ذات الطابع العسكري التي تنتج عن الهجوم، والتي تتعلق بالهجوم ككل وليس فقط للأجزاء المعزولة أو المعنوية منه"<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت الميزة العسكرية بأنها: "الميزة المتوقعة من الهجوم بمجمله وليس في جزء منه، وقد فسرت كل من استراليا ونيوزلندا عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، بأن الميزة العسكرية هي التي تكون ذات صلة وثيقة بالهدف العسكري وتكون محكمة وملموسة ومباشرة"<sup>(٣)</sup>، كما ذكر (ماثيو بيران) أن الميزة العسكرية هي: "أي فعل يستفيد منه أحد أطراف النزاع على حساب الآخر بما في ذلك الجهود التي يبذلها المقاتلون لتحقيق مكاسب استراتيجية والتي تشمل على سبيل المثال جمع المعلومات وحماية القوات وتعزيز العمليات العسكرية"<sup>(٤)</sup>، وبهذا تعرّف الميزة العسكرية بأنها هي: "عبارة عن تحديد شخصي لقائد الجيش استناداً إلى تجربته وتقييمه للهدف من سياق الحملة بأكملها، والمعلومات المتاحة بشكل معقول وقت الاستهداف، وكقاعدة عامة

(١) بييترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة الاستاذ منار وفاء، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦)، ص ١٩٠.

(2) HPCR, "Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare", produced by the Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (hereinafter "HPCR Manual") Commentary on Rule 1(w). p.44.

(٣) جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧)، ص ٤٤-٤٥.

(4) Commander Matthew L. Beran, JAGC, USN. "The Proportionality Balancing Test Revisited: How Counterinsurgency Changes "Military Advantage". THE ARMY LAWYER. Headquarters, Department of the Army. August 2010. P.43.



فإنّ التناسب لا يحدد كمية أو نوع القوة المستعملة، وإنما يركز ويهتم بالنتائج المتوقعة نتيجة للهجوم، وينطبق التناسب من حيث المبدأ على مجموعة معقدة أو غير مؤكدة النتائج خلال الهجوم المزمع، ونتيجة لذلك يتمتع القادة العسكريين والدول بقدر من حرية التصرف في اتخاذ القرار لتقييم هذه الأهداف في تحقيق مكسب عسكري أكيد<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أيضاً بأنها: "جميع المكاسب التكتيكية والاعتبارات العسكرية بما في ذلك المزايا التي لا تحتاج إلى استخلاصها من تدمير الهدف العسكري الذي يتعرض للهجوم فوراً"<sup>(٢)</sup>، إلا إنّ هناك تعريفاً آخر أقرب للحقيقة الواقعية لتعريف الميزة العسكرية إذ تعرف بأنها: "الأفضلية التي تقرب القوات العسكرية خطوة واحدة على الأقل من تحقيق الغرض الأساس من شن الحرب والتي يجب أن ينظر إليها في ضوء هذا الغرض وليس فقط على أنها مستقلة وحدث معزول"<sup>(٣)</sup>، كما وعرفت بأنها: "هي مجموعة المكاسب العسكرية التي يتوقعها المهاجم من خلال عملية محدده بحدود واضحة والتي تمنحه الأفضلية في القادم من العمليات العدائية"<sup>(٤)</sup>

وبهذا يلاحظ باستقراء مجموعة التعريفات السابقة بأنّ الميزة العسكرية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالهدف العسكري، إذ عن طريق الميزة العسكرية يمكن تحديد هل الهدف المراد مهاجمته أو الذي تمت مهاجمته فعلاً هدفٌ عسكريٌّ مشروعٌ أو لا<sup>(٥)</sup>؟ ومن ناحية أخرى قد حدّدت هذه التعريفات مجموعة من الاعتبارات التي عن طريقها

(١) سالم أنور أحمد العبيدي، "مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيّرة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية عدد ٢٢، (٢٠١٤)، ص ٣٤٢.

(2) K. Watkin, "Assessing Proportionality: Moral Complexity and Legal Rules" (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 19; R. Geiß, 'The Principle of Proportionality: Force Protection as a Military Advantage' (2012) 45(1) Israel Law Review. P. 71, 77.

(3) Sandra Center wall. "Applying the principles of international humanitarian law to the protection of the environment". the cace of Fallujah 2012. P.24.

(٤) زيد يحيى جابر العلياي، "الميزة العسكرية الاكيدة: دراسة قانونية في الإطار النظري والتطبيقي"، (ماجستير، معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢٠)، ص ١٤.

(٥) نصت المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على تعريف الهدف العسكري بأنه: "تتخصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغابيتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية محدده".



يمكن تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، يتمثل الاعتبار الأول في إمكانية تحقيق الميزة العسكرية من خلال تدمير الأهداف العسكرية كتلك الأهداف الموجودة في المرتفعات الجبلية والتي عند تدميرها تمكن المهاجم من السيطرة على الضفة الأخرى من الجهة المقابلة للعدو، وبهذا يحقق أفضلية للطرف المهاجم في السيطرة والتمركز، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تحديد هدف عسكري معين من دون الاستيلاء عليه أو تدميره، كحالة تحديد مساحة معينة من الأرض وزرعها بالألغام الأرضية أو زرع الألغام الأرضية حولها من أجل منع العدو من الدخول إليها أو الاستيلاء عليها مما يمنعه من الحصول على موطن قدم في تلك المنطقة، أما الاعتبار الثالث والأخير الأخير للميزة العسكرية فيتمثل في تحقيق (الأسر) بمعنى الاستيلاء على الأهداف العسكرية في أثناء الهجوم بسبب موقعها الإستراتيجي مما يعطي للطرف المهاجم أفضلية محددة وأكيدة<sup>(١)</sup>

يتضح بوساطة هذه التعريفات أنّ الميزة العسكرية معيار يتم تقييمه في أثناء النزاع المسلح (دولي أو غير دولي) على حد سواء، ومع عدم النص على الميزة العسكرية بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، إلا إنه لا يوجد فرق لكون النزاع قد حدث بين دولتين أو داخل الدولة بين القوات النظامية والقوات الأخرى الخارجة عن نطاق الدولة من المجاميع النظامية المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة على حد سواء وذلك بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦م، والتي أكدت بدورها على الطابع العرفي للمبادئ والمعايير الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والتي من ضمنها معيار الميزة العسكرية الأكيدة، إذ نصت المحكمة برأيها: "جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد...، التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها"<sup>(٢)</sup>، كما وضعت اللجنة التحضيرية في المؤتمر الدبلوماسي بروما المؤلفة من وفود الدول المشاركة لاعتماد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية توضيحاً لمعيار الميزة العسكرية إذ رأت هذه الوفود ضرورة وضع ملاحظة هامشية من أجل

(1) United States Marine Corps Training and Education Command. The Commander's Handbook on the Law of Land Warfare VA, 07 August 2019. P.46-47.

(٢) القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١ الساعة ٦،٠٠ مساءً، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>



توضيح الميزة العسكرية الوارد في المادة (٤/ب/٢/٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واستقرت الدول حينذاك على تبني التوضيح الآتي للميزة العسكرية بأنها: " المكاسب العسكري كما يتوقعه الجاني في وقت حدوث السلوك الجنائي، وهذه المكاسب قد تكون مؤقتة جغرافياً بهدف الهجوم أو قد لا تكون كذلك"، أي بمعنى أنّ الهجوم يجب أن يتم توجيهه ضد هدف عسكري باستخدام أساليب مشروعة ومتناسبة مع طبيعة الهدف من أجل تدمير ذلك الهدف فحسب<sup>(١)</sup>، وبهذا لا تعني الميزة العسكرية الانتصار في المعركة، إذ يرى (روبرت دي سالون) بوجود عدم الخلط بين الميزة العسكرية والانتصار في المعركة؛ لأنّ النصر في المعركة هو الميزة النهائية التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها، لذا يجب تحديد الميزة العسكرية للهجوم من أجل تحديد مدى مساهمة هذا الهجوم بعينه في تحقيق النصر العسكري وليس تحقيق الميزة التي يقدمها الجهد العسكري نفسه؛ لأنّ المعارك في العصر الحديث لها أوجه متعددة ومختلفة لذلك ينبغي عدم الخلط بين الميزة العسكرية المحددة النصر العسكري أو الجهود النهائي للحرب بأكمله<sup>(٢)</sup>

و على ضوء ما تقدم يمكن أن نصيغ تعريفاً للميزة العسكرية بأنها هي: الفوائد والمكاسب العسكرية التي يبتغيها المهاجم من الهجوم بوساطة عملية عسكرية محددة وأكيدة تساهم في تحقيق التقدم على العدو في المعركة للوصول إلى النصر النهائي الحاسم في المعركة، ولذلك ليست الميزة العسكرية بهذا التعبير مطلقة بل مقيدة بحدود المشروعية الواجب توافرها بالميزة العسكرية.

### I. أ. ٢ - الفرع الثاني

#### شروط الميزة العسكرية المشروعة

يشترط لتحقيق الميزة العسكرية المشروعة توفر ثلاثة شروط أساسية يمكن الاستدلال عليها بالشروط الأساسية الواجب توفرها في الأهداف العسكرية المشروعة؛ لأنّ شرعية الأهداف العسكرية يمكن عن طريقها تحقيق الميزة العسكرية المشروعة، وإن السبب في ذلك هو عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الميزة العسكرية في المواثيق والصكوك الدولية لكي تتمكن عن طريقه بيان شروطها، لعدم نص تلك

(١) كوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني. تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ( القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣)، ص ٥١٧.

(2) Robert D. Sloane. "Puzzles of Proportion and the "Reasonable Military Commander": Reflections on the Law, Ethics, and Geopolitics of Proportionality. P.307.



المواثيق على القواعد أو الشروط الموضوعية المنظمة للميزة العسكرية، وفي سياق ما تقدم نجد أنّ الشروط الأساسية للميزة العسكرية المشروعة هي:

١. أن تكون الميزة (عسكرية)

أي بمعنى أنّ الميزة التي يبتغي المهاجم تحقيقها من الهجوم أو التي قد تحققت فعلاً يجب أن تكون ذات صفة أو طابع عسكري تتوافق وتنسجم مع طبيعة العمليات العدائية وسياقها، وبهذا نجد أنّ اجتماع الخبراء الدولي المنعقد في المدّة من (٢٢ إلى ٢٣/٦/٢٠١٦م) في كندا في مدينة كيبك، قد تم فيه اتفاق الخبراء على أنّ الميزة ذات الصلة بالأعمال العدائية يجب أن تكون "عسكرية" تتوافق مع منطوق العمليات العدائية ومفهومها، وبمعنى آخر: إنّ هزيمة العدو يجب أن تكون أكثر تحديداً في المجال العسكري أو الأهداف العسكرية التي تحدث في صراع معين من قبل المهاجم المحارب، ومن الأمثلة عليها هو تحديد القدرة العسكرية المعينة للعدو أو استعادة السيطرة على منطقة معينة أو هدف معين بالوسائل العسكرية؛ لأنّ الأهداف المشروعة يجب أن تكون ذات صفة عسكرية<sup>(١)</sup>، وكذلك نجد أنّ عناصر الأهداف العسكرية التي تتمثل (بطبيعة الهدف، وموقعه، واستخدامه، والغاية منه)، تبين مدى مساهمة العين المستهدفة في العمل العسكري من عدمها لأنّها تتوقف على الأثر (بوجوده أو عدمه) المترتب لهذه العين على مستوى الأعمال العدائية<sup>(٢)</sup>، إذ تقسم الأهداف من حيث طبيعتها على أهداف عسكرية وأخرى مدنية، ويبقى الأمر نسبياً بينها؛ لأنّ الأهداف المدنية من الممكن أن تصبح أهدافاً عسكرية باستخداماتها، والعكس كذلك عندما تستخدم الأهداف العسكرية لأغراض مدنية فإنّه لا يجوز مهاجمتها في بعض الأحيان، إذ إنّ لا يوجد هناك حد فاصل بين ما يمكن عده هدفاً (عسكرياً أو مدنياً)؛ لأنّ الأهداف تحدد بطبيعتها أولاً، ومن ثم بمدى مساهمتها أو اشتراكها في النزاع المسلح، كالمستشفيات التي تعد بطبيعتها أهدافاً مدنية، لكنّه يتم استهدافها أحياناً متى ما وضعت فوقها رادارات أو مواقع مضادة للطائرات أو استخدمت من قبل القناصة<sup>(٣)</sup>

أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي ففي رأي المحكمة الجنائية الدولية (الخاصة بيوغسلافيا السابقة) عن موقف القانون الدولي الإنساني من هجمات القصف للإذاعة والتلفزيون الصربيين من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي، أكدت

(١) زيد يحيى جابر العلياوي، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٠.

(٢) ألكسندر بالجي جالو، "حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٨٢٣، (٢٠٠٤)، ص ٢٥٤.

(٣) د. رشيد حمد العنزوي، "الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد ٣، الكويت، (٢٠٠٧)، ص ٢٣-٢٤.



أنّ التأثير على معنويات السكان لا تحقق ميزة عسكرية وكذلك الدعاية بمفردها لا يمكن لها أن تسوّغ جميع الهجمات على الإعلام القائم بعملية البث الإذاعي أو التلفزيوني<sup>(١)</sup>، وبهذا نجد أنّ النتيجة المتحققة من ضرب هذه الأهداف العسكرية المشروعة<sup>(٢)</sup>، هو تحقيق ميزة ذات صبغة عسكرية مشروعة.

٢. أن تكون الميزة العسكرية أكيدة (محدده، وملموسة، ومباشرة)  
نص البروتوكول الإضافي الأوّل على هذا الشرط في إطار تعريفه للهدف العسكري ومبدأ التناسب، فمن حيث الهدف العسكري لا يكون تدمير الهدف (التام أو الجزئي) أو تعطيله أو تحديده أو الاستيلاء عليه، مشروعاً إلا إذا حقق "ميزة عسكرية أكيدة" ذلك بحسب الظروف السائدة حينذاك<sup>(٣)</sup>، أما في إطار التناسب فإنّ الميزة العسكرية يجب أن تكون "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"<sup>(٤)</sup>، وعلى القائد العسكري أو من يخطط للهجوم أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بأرواح المدنيين أو الأضرار بممتلكاتهم، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ولو كان توقعه بصفة عرضية؛ لأنّ ذلك سيؤدي إلى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من تحقيق "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"<sup>(٥)</sup>، وكذلك قد جرت مناقشات في أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧، بينت فيها بعض الدول المقصود بعبارة "لملموسة ومباشرة"، إذ رأت بعض الوفود: "أن المراد من العبارات (لملموسة ومباشرة) هو إيضاح أنّ الميزة العسكرية المشار إليها يجب أن تكون ملحوظة وقريبة من الحدث، وأنّ المكاسب التي لا تكاد تكون ملموسة أو تلك التي لا تظهر إلا على المستوى البعيد ينبغي تجاهلها"، كما أوضح (والدمان سولف) المقصود من هذه الكلمات

(١) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي - مديح مسعود، (لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦)، ص ١٧٦.

(٢) قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٦، قائمة بأهم الأهداف العسكرية المشروعة وهي: (١) القوات المسلحة (٢) المنشآت و المباني ذات الطبيعة العسكرية (٣) أماكن ومباني القوات المسلحة (٤) المطارات الحربية ومنصات اطلاق الصواريخ (٥) مخازن السلاح والذخيرة (٦) منشآت البث المرئي والمسموع وخطوط الهاتف التي لها أهمية عسكرية (٧) وسائل وخطوط الاتصال التي لها أهمية عسكرية (٨) المنشآت التي تشكل مراكز أبحاث لتطوير وتجريب الأسلحة والمواد الحربية (٩) الصناعات ذات الأهمية العسكرية: أ- مصانع الترميم والواردات الطبيعية العسكرية ب- المصانع الكيماوية، مصانع الصلب، الهندسة... ج- منشآت الطاقة المخصصة للدفاع (الطاقة النووية، مصانع الفحم...) د- مصانع إنتاج السلاح.

(٣) المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة (٥/٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٥) المادة (٥/٥٧) فقرة ٢/أثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.



بالقول بأن: "كلمة (لموس) تشير إلى شيء محدد وليس عاماً، شيء تشعر به الحواس، أما كلمة (مباشر) فتشير إلى عدم وجود حالة أو عامل فاصل، فتحقيق نتائج بعيدة المدى في وقت ما غير محدد في المستقبل هو أمر لا يصح إدخاله بالحسبان عند قياس الخسائر البشرية"<sup>(١)</sup>، وفسرت كل من (إستراليا ونيوزلندا) عبارة "الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"، بأنها تعني أن هناك توقعاً جاداً ولموساً، من أن الهجوم سينتج عنه مساهمة وثيقة الصلة ومتناسبة مع تحقيق الهدف العسكري، وبذلك نجد أن عبارة "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، تستخدم للدلالة على وجود ميزة عسكرية، جوهرية، ومؤكدة، وذات قيمة معتبرة في العمل العسكري، بشرط أن تكون مصاحبة للهجوم، إلى درجة بأنه يهمل ما سواها إذا لم تكن الميزة من الممكن تقييمها بسهولة، أو التي قد لا تظهر بمرور زمنية قريبة وإنما قد تظهر بعد مدد زمنية طويلة، أبعد من لحظة تنفيذ الهجوم المسلح<sup>(٢)</sup>، وبذلك نجد أن الميزة العسكرية هي التي يمكن التحقق بها عن كيفية سير الهجوم العسكري بمجمله وليس من أجزاء معينة أو متفرقة منه، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) بقرارها الخاص بقضية المدعي العام ضد مارتك ميلان، إذ نصت في إحدى فقرات القرار على: "أن الإصابات في صفوف المدنيين، أو الخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية التي تكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة تعد محظورة"<sup>(٣)</sup>.

٣. أن تكون الميزة العسكرية (متوقعة)

إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد بأن الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه أن يتبين من النتائج المتحققة عن ضرب الأهداف العسكرية المستهدفة؛ لأن ذلك أمرٌ جوهريٌّ يوجب التأكد على نحو كافٍ من أن الميزة المتوقعة لا بد أن تكون عسكرية والتي تتمثل عادة بكسب أرض أو إضعاف القوات العسكرية للعدو أو تدميرها؛ لأن عبارة (لموسة ومباشرة) توحي بأن الميزة المقصودة لا بد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبياً وأن تستبعد الميزة التي يصعب على المهاجم إدراكها

(١) كنوت دورمان، المصدر السابق، ص ٥١٨.

(٢) جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بيك، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٣) المؤتمر الصحفي الأسبوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - ١٨ يناير ٢٠٠٦ الإحاطة الصحفية الأسبوعية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٦ الساعة ٣,٧ مساءً على الموقع الإلكتروني:



أو التي لا تحقق ميزة ملموسة إلا على المستوى البعيد<sup>(١)</sup>، وعلى سياق متصل نجد أنّ ما تؤكدُه النصوص القانونية من ضرورة أن تكون الميزة المستهدفة أكيدة، لكنّ الجيش الإسرائيلي يوسع من مفهومها دائماً بل يجعل من الميزة المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية لجعل الهدف المدني هدفاً عسكرياً مشروعاً، ولا شك في أنّ هذا التفسير مبالغ فيه؛ لأنّه يخالف نص الفقرة الثانية وروحها من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م<sup>(٢)</sup>، فالظروف السائدة هي الأساس في توقّع ما إذا كانت هناك ميزة عسكرية أكيدة في الوقت المناسب أم لا، فإذا كان التوقع في الوقت المناسب قد حصل حول التغيرات في استخدام المبنى قبل الهجوم، أو بكيفية وقوع أحداث غير متوقعة كحالة نقل مستودع أسلحة كان من المستحيل اكتشافه، فإنّ ذلك سيؤدي دوراً كبيراً ومهماً في تقييم الميزة العسكرية، مع الأخذ بالحسبان التوقعات السابقة للهجوم بدورها هل كانت واقعية؟ وهل استندت إلى معلومات موثقة ومحدثة حول الهدف؟ وذلك من أجل التأكد من مدى إمكانية الحصول عليه في الوقت المناسب، فالميزة المتحققة ذات الصلة بالهجوم تكون مشروعاً؛ لأنّ التقييم السابق للهجوم كان مشروعاً بدوره ويهدف إلى تحقيق الميزة العسكرية المشروعة بحسب الظروف السائدة حينها<sup>(٣)</sup>

وبهذا نستنتج عن طريق الشروط سالفة الذكر بأنّ الميزة العسكرية المشروعة يجب أن تكون ذات صفة أو طابع عسكري وليست ذات طابع سياسي أو اقتصادي، وكذلك يجب أن تكون هذه الميزة محددة بشكل دقيق وذات صلة مباشرة بالهدف بمعنى أنّها ظاهرة للعيان تبين مدى مساهمة هذه الميزة المتحققة من إضعاف قدرات العدو العسكرية والتأثير عليه في المعركة في الوقت الذي حدثت فيه، ويجب أخيراً أن تكون الميزة متوقعة قبل الهجوم وتحقق ميزة مناسبة بعد الهجوم في الظروف السائدة حينها من غير أن يكون تحقيق نتيجتها على المستوى البعيد أو بعد مدّة طويلة الأمد؛ لأنّ الميزة العسكرية المشروعة هي من تكون محددة ومباشرة ولموسة تساهم في تحقيق النصر العسكري الأخير والتقليل من قدرات العدو القتالية في سياق العمليات العسكرية.

(١) دانيال مونيز روجاس، جان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، (جنيف: المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤)، ص ٧٤.  
(٢) علاء الدين فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص ٢٧٩.

(3) HPCR Manual, Commentary Rule(w) ٣. op cit.p.92.



## I. ب. المطلب الثاني

### التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية

إن مهمة تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية هي من أهم التحديات التي تواجه المقاتل العسكري سواء كان (جندياً بسيطاً، أو قائداً عسكرياً، أو مسؤولاً) في أثناء العمليات القتالية، لما تملي عليه ظروف المعركة من متطلبات تحقيق الميزة العسكرية ومتطلبات مبدأ الإنسانية، ومبادئ أخرى ينبغي عليه مراعاتها حتى في أشد حالات القتال، وحتى يتمكن المقاتل من إحداث هذا التوازن ينبغي أن تتخذ الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع المسلح والتي يقصد بها هي: التدابير الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع المسلح، والتقيد بها والعمل على تحقيقها في سبيل حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة وتقليل الخسائر والأضرار بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية الناتجة عن الهجوم العسكري<sup>(١)</sup>، فقد أشار البرتوكول الإضافي الأول في عدد من نصوصه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بأي عمل عسكري، وهذه الاحتياطات إما أن تكون قبل الهجوم أو في أثناءه أو بعده، وللكشف عن أهم هذه الاحتياطات الواجب اتخاذها سواء من قبل المهاجم أو غيره (الطرف الذي يتلقى الهجوم)، سنذكر الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم وفي أثناءه في الفرع الأول، ومن ثم نبين في الفرع الثاني الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

## I. ب. ١- الفرع الأول

### الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم وفي أثناءه

#### ١. الاحتياطات قبل شن الهجوم

##### أ- التدريب المسبق على أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده

إن الضمانة الأولى التي ينبغي على المقاتل التزامها هو احترام القانون في سبيل تفادي التجاوزات التي قد تحدث في أثناء النزاع المسلح عند الاشتباك مع الخصم، ولتحقيق ضبط سلوك المقاتلين في أثناء القتال لأبد من وجود تدريب مسبق للقوات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، بغية تحقيق التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية وذلك عن طريق<sup>(٢)</sup>:

١- العمل على نشر تعاليم القانون الدولي الإنساني ومفاهيمه في التدريب العسكري وجعله جزءاً من حياة الجندي اليومية.

(١) د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦)، ص ١٧٣.

(٢) محمد فضل إله المكي، "القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب"، مجلة الهلال الأحمر القطري العدد ١٢، (٢٠٠٦)، ص ٣٥.



- ٢- التوعية والتدريب للجندي العسكري لكي يكتسب التصرف التلقائي السليم في الميدان، حتى يتمكن من مواجهة الضغوط التي تفرضها ظروف المعركة.
- ٣- العمل على نشر الوعي بالمهام القتالية والواجبات الإنسانية بين الجنود والقادة العسكريين في سبيل إبقاء الناحية الإنسانية حاضره في أذهان القادة العسكريين وبقائها حية في ضمائرهم، ليتغلب الضمير الإنساني على أهوال الحرب وضجيج المعركة.
- ٤- التعريف بالسلوكيات والافعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب عند ارتكابها في المعركة، والعمل على احترام قوانين الحرب وأعرافها وتطبيقها<sup>(١)</sup>.
- ب- جمع المعلومات وعرض الخطط على المستشارين القانونيين في القوات المسلحة

إن جمع المعلومات عن قوة العدو وقدراته العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته، تعد من أبجديات العملية العسكرية؛ لأنّ المعركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية المتعلقة بها، إذ يجب أن تتوافر لدى القوات العسكرية المهاجمة معلومات كافية عن قوات العدو، ولا سيّما المعلومات المتعلقة بجهة المسح الاستطلاعي لبقعة العمليات (البقعة الجغرافية لأرض المعركة)، وشمولها على الأشخاص والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وتوفر معلومات عن الزبي العسكري للعدو وصفته الغالبة، وأعمال التظاهر التي قد يلجأ إليها<sup>(٢)</sup>، فتوفر هذه المعلومات لدى القائد العسكري يمكنه من إعداد الخطط العسكرية بشكل صحيح عن طريق تأشير مواقع المنشأة وفئات الأشخاص المحمية على الخارطة، واتخاذ الإجراءات العملية الواجبة لحماية تلك الفئات ومن ثم عرض هذه الخطط على المستشارين القانونيين في القوات المسلحة تطبيقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م<sup>(٣)</sup>، إذ تتمثل مهمة المستشارين القانونيين بتقديم الاستشارة للقادة العسكريين بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأنها حماية الأشخاص والأعيان المدنية والتقيّد بالأسلحة

(١) د. محمد حمد العسيلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي

الإنساني، الوصية، (المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٩)، ص ٢٨-٢٩.

(٢) علي عواد، العنف المفرط النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، (بيروت: دار المؤلف، ٢٠٠١)، ص ٨٤.

(٣) نصت المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على إنه: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".



المشرع استخدامها في الحرب، لكون (القادة العسكريين) مسؤولين عن نشر مفاهيم القانون الدولي الإنساني وتعاليمه للقوات المسلحة التي بإمرتهم<sup>(١)</sup>.

### ج- التحكم الجيد في المرؤوسين

يجب على القائد العسكري فرض سيطرته التامة على مرؤوسيه، (الجنود الذين هم تحت أمرته في المعركة)، بغية منعهم من ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام قانون الحرب وقواعده، وذلك عن طريق فرض سلطته التامة في الأمر والنهي، بل حتى العقاب عند مخالفة تعليماته العسكرية في المعركة<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كانت تلك الأوامر والتعليمات تشكل في حد ذاتها خرقاً لأحكام قانون الحرب وقواعده، فإذا كان الجندي العسكري على دراية تامة بهذا الانتهاك فإنّ عليه الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر التي تنتهك أحكام قانون الحرب<sup>(٣)</sup>.

### ٢. الاحتياطات في أثناء الهجوم

لقد نصت المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية في أثناء الهجوم في سبيل تفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية وتأمين الحماية لهم، لذا تقع على عاتق القادة العسكريين مسؤولية اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع وقوع انتهاكات جسيمة لقانون الحرب في أثناء النزاع المسلح وأن تتخذ السبل والتدابير الوقائية الضرورية الممكنة في أثناء الهجوم للتخفيف من الأضرار العسكرية وحصرها في أضيق نطاق، بغية الوصول إلى الهدف الذي يبتغيه مبدأ الإنسانية وإحداث التوازن بينه وبين الميزة العسكرية وذلك عن طريق اتخاذ الاحتياطات الآتية:

١- التحقق من مشروعية الأهداف العسكرية واختيار المناسب منها للهجوم

يجب على (المخطط أو المنفذ أو القائد العسكري) في المعركة التحقق من الأهداف المراد مهاجمتها من أنها أهداف عسكرية مشروعة وليست أعياناً مدنية ولا أشخاصاً مدنية ولا أهدافاً مشمولة بحماية خاصة كالنساء والأطفال وأفراد الخدمات الإنسانية والطبية والتأكد من عدم كونها أعياناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو

(١) جاسم محمد علي جاسم، "الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢، (٢٠١٧)، ص ٥١٩.

(٢) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، (مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ٣٢٠.

(٣) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، (بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة، ٢٠٠٩)، ص ١٠٩.



أعياناً ثقافية<sup>(١)</sup>. ولكي يعد الهدف العسكري المقرر مهاجمته مشروعاً يشترط فيه أن يساهم في العمل العسكري سواء بطبيعته أو بموقعه أو باستعماله أو استخدامه، وأن يسفر عن تدميره التام أو الجزئي تحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشره<sup>(٢)</sup>، فعند وجود أهداف عسكرية عدّة تحقق مهاجمتها الحصول على ميزة عسكرية مماثلة، فإنه يجب على القائد العسكري أو المخطط للهجوم أن يختار الهدف الذي يحقق الهجوم عليه أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الاختيار المناسب لوسائل القتال وأساليبه

إن اختيار الأساليب والوسائل المناسبة في الهجوم من شأنه تجنب المدنيين من الخسائر في الأرواح وتجنب الأعيان المدنية من الأضرار الناتجة عن الهجوم، وبالتالي الابتعاد عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلام زائدة وإصابات لا مسوّغ لها أو أضرار في صفوف الأشخاص والأشياء المحمية<sup>(٤)</sup>، فكلما أمكن اختيار وسائل ذات دقة عالية في تصويب الأهداف كانت نسبة الخطأ فيها قليلة، فالاختيار في وسائل القتال ليس متاحاً في كل الأوقات، وعلى سبيل المثال ليس للوحدات العسكرية الصغيرة خيارات متعددة بل محكومة بعوامل محددة منها الوقت غير الكافي أو عدم وجود وسائل متعددة في حوزتها، فإمكانية الاختيار بين وسائل القتال تختلف بين مستويات القيادة العسكرية إذ تكون مسألة الاختيار متاحة للمستويات العليا للقادة العسكريين زيادة على اختيار الوقت المناسب الذي تكاد تكون فيه حركة المدنيين منعقدة أو قليلة، في حين تكون الوحدات العسكرية الصغيرة محددة في إمكانية اختيارها بين وسائل القتال المناسبة في المعركة<sup>(٥)</sup>.

## ٣- وقف أو إلغاؤه أو تعليقه الهجوم

يجب على القادة العسكريين التوقف عن الاستمرار في الهجوم إذا ما تبين أنه يترتب عليه أضرار تفوق الميزة العسكرية المطلوبة فإذا أسفر عن الهجوم أضرار عرضية في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية أو قد أحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار فإنّ عليه وقف الهجوم في هذه الحالات، أما إذا لم يبدأ الهجوم بعد وتبين

(١) د. ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ( عمان: دار قنديل للنشر، ٢٠١١)، ص ٩٢.

(٢) المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٣) المادة (٣/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤) د. محمد حمد العسبلي، "وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية آداب المقاتل"، مجلة الهلال الأحمر القطري العدد ١٠، (٢٠١٥)، ص ٤٧.

(٥) حيدر كاظم عبد علي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٩)، ص ٨٢.



أنّ الهدف ليس عسكرياً أو أنّه مشمول بالحماية الخاصة أو أنّ تنفيذه يحدث أثراً عرضية مفرطة موازنةً بما يمكن الحصول عليه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، فإنّه يجب على من بيده سلطة إلغاء الهجوم أو تعليقه من القادة العسكريين أن يصدر أمراً بذلك في سبيل تفادي تلك الأضرار التي لا تتناسب مع شروط الميزة العسكرية المشروعة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- توجيه الإنذار المسبق

أشارت لائحة اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على قاعدة توجيه الإنذار المسبق العرفية لأول مرة إذ نصت على أنّه: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة"<sup>(٢)</sup>، كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على إلزام القادة العسكريين بضرورة توجيه الإنذار المسبق بالقول إن: "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، مالم تحل الظروف دون ذلك"<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك يتبين أنّ قاعدة الإنذار المسبق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لا توجب توجيهه إلى السلطات المحلية فحسب وإنما يمكن أن يوجه الإنذار إلى السكان المدنيين بشكل مباشر عن طريق إلقاء المنشورات عن طريق الجو بالطائرات العسكرية أو عن طريق وسائل الإعلام إذا أمكن ذلك أو عن طريق مكبرات الصوت، إذ يطلب القادة العسكريون من السكان المدنيين الابتعاد عن الأهداف العسكرية ولا بد أن يسبق توجيه الإنذار مدّة زمنية يستطيع فيها السكان المدنيين من الابتعاد عن مناطق الأهداف العسكرية، فهذا الالتزام ليس مطلقاً في الظروف كافة<sup>(٤)</sup>، وذلك لوجود استثناءات وردت على هذه القاعدة تقضي بعدم الالتزام بها في حالة "... الهجوم عنوة" أو عندما يكون عنصر المفاجأة حاسماً في نجاح الهجوم، بل زيادة على ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول سالف الذكر على وجوب توجيه الإنذار المسبق "مالم تحل الظروف دون ذلك" إذ يعد ذلك تنازلاً لصالح الضرورة العسكرية، فالقائد العسكري يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم الأهداف التي تحقق الميزة العسكرية، لكنّه قد يستغل سلطته للهجوم على المدنيين بأعدار لا صحة لها للحصول على مكسب عسكري<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة (٢/٥٧ أ، ب) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣) المادة (٢/٥٧ ج) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤) د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ٢٦٠-٢٦٣.

(٥) ألكسندر بالجي جالو، المصدر السابق، ص ١٦، ٢٦٣.



## I. ب. ٢ - الفرع الثاني الاحتياطات ضد آثار الهجوم

إن وجوب إحداث التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية لا تقع على عاتق الطرف المهاجم أو الذي يدير الهجمات العسكرية وحده فحسب، وإنما هو واجب على الطرف الذي يتحمل الهجوم أيضاً، إذ ينبغي على الطرف الذي يوجه ضده الهجوم أن يتخذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تحول دون تعرض السكان المدنيين والأعيان المدنية للهجوم، والتي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للفئات المحمية بموجب قواعد مبدأ الإنسانية، فقد ألزم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، أطراف النزاع أن تتخذ قدر المستطاع الاحتياطات التالية كافة<sup>(١)</sup>:

١. تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح مسؤولية اتخاذ تدابير في وقت السلم في أثناء الحياة المعتادة للدولة، بأن تقيم منشأتها العسكرية بعيداً عن المناطق الأهلة بالسكان المدنيين، فإن الغاية من ذلك هي تجنب الأضرار بالمدنيين، والأعيان المدنية وغيرها من الأشياء التي ليس لها علاقة بالجهود الحربية، فالأهداف العسكرية الثابتة كالبنائيات والمنشآت يجب عدم إقامتها أساساً في المناطق ذات التجمعات السكانية، أما الأهداف العسكرية المتنقلة فإنه يحظر وجودها في ضمن المناطق المدنية، كالوحدات العسكرية وما يتضمنها من مقاتلين ووسائل النقل العسكرية الخاصة بهم، فقد تم تأكيد هذا المبدأ في عدد من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>.

٢. السعي إلى نقل ما تحت سيطرة الطرف في النزاع من السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

يلتزم أطراف النزاع المسلح ببذل كل الجهود الممكنة لنقل ما تحت سيطرتهم من الأهداف المدنية إلى مناطق بعيدة عن مواقع الأهداف العسكرية، مع الالتزام بعدم الإخلال بما ورد النص عليه بالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تم الإشارة إليها سابقاً، إذ تقضي بحظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، إلا في حال اقتضت الظروف إجراء ذلك، وقد يتم إنجاز هذا الأمر بأساليب متعددة منها إسقاط المنشورات أو إطلاق بلاغ للسكان المدنيين بمكبرات الصوت أو في الإذاعة تقضي

(١) المادة (٥٨) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢) روشو خالد، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، (دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٣)، ص ٢٠٧-٢٠٨.



بضرورة نقل المدنيين إلى المناطق الآمنة البعيدة عن مناطق الأهداف العسكرية<sup>(١)</sup>، ويعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة إعطاء أهمية واعتبار للظروف الواقعية التي تحكم العمليات العسكرية؛ لأنّ الهجوم الذي يشن بطريقة عمدية ودراية تامة سيسبب إصابات ووفيات أو أضراراً عرضية مفرطة تفوق الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة فإنّه بذلك يشكل جريمة حرب، وبهذا يكون الخصم الذي يقع عليه الهجوم ملزماً بعدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المناطق المدنية، أو تعريض حياة المدنيين للخطر؛ لأنّ ذلك يعرضه للمسألة القانونية عن القيام بمثل هذه الأعمال<sup>(٢)</sup>.

٣. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرة طرف النزاع من المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة كافة في سبيل حماية المدنيين والأعيان المدنية، ومنها إقامة الملاجئ والمخابئ وأعمال الإنقاذ وغيرها من الاحتياطات اللازمة وقت الحرب<sup>(٣)</sup>، وكذلك اتخاذ التدابير الخاصة لحماية المدنيين من آثار الألغام، ومنها وضع علامات التحذير والأسيجة والرصد حول المناطق المزروعة بالألغام، ووجوب إعطاء إنذار مسبق للمدنيين عن أي زرع للألغام قد تؤذيهم، وغيرها من التدابير الخاصة لحماية المدنيين<sup>(٤)</sup>

ومما سبق يمكننا أن نستنتج أنّ مراعاة هذه الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها قبل العمليات العسكرية وفي أثناءها بل حتى بعد انتهائها من قبل أطراف النزاع المسلح وبشكل خاص من قبل المقاتل العسكري في الميدان سواء كان (جندياً أو مخططاً أو قائداً عسكرياً) والعمل على تحقيقها والالتزام بها يؤدي إلى إحداث توازن عملي وفاعل بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية في سبيل حماية المدنيين والأهداف غير العسكرية وإحراز النصر العسكري بصورة مشروعة عن طريق مراعاة ما تقدم ذكره من احتياطات وتدابير من قبل أطراف النزاع المسلح، بحسب متطلبات مبدأ الإنسانية وشروط الميزة العسكرية المشروعة.

(١) أتش إليوت، إخلاء المدنيين من أرض المعركة، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، إعداد لورنس فشر وأخرون، ترجمة غازي مسعود، (عمان: دار أزمنة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٤١٢.

(٢) روجرز، "خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٠)، ص ٣٣.

(٣) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩)، ص ٤٤.

(٤) المادة (٩/٣، ١٠، ١١) من البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنباطي الأخرى لعام ١٩٩٦.



## II. المبحث الثاني

### مبدأ الإنسانية وحالة الضرورة

إن ظروف القتال ومتطلبات تحقيق النصر العسكري في المعركة، قد تتخللها بعض الظروف الاستثنائية التي تهدد مصلحة الدول أطراف النزاع المسلح أو تهدد أرواح المقاتلين في المعركة مما تملي على القادة العسكريين مسؤولية اتخاذ قرارات محلية ومباشرة بالسرعة الممكنة لتفادي مرحلة الخطر وتجاوزها بالسرعة الممكنة وبأقل الخسائر المادية والبشرية، إذ يجد القائد العسكري نفسه مجبراً على اتخاذ إجراءات كفيلة للنجاة بوحده أو تغيير الخطط للإيقاع بالعدو، مما يجعل القرار في تلك الظروف مخالفاً أحياناً لقواعد مبدأ الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، بحسب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لكنّها ليست مطلقة بل محكومة بقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" وكذلك الضرورة العسكرية في المعركة فهي ليست مطلقة من دون قيد أو شرط؛ لأنّ إطلاقها يؤدي إلى سهولة تسويق الموقف لصالح القائد العسكري في المعركة لكي يتخذ عن طريقه قرار يبيح له استخدام وسائل وأساليب محظور استخدامها في أثناء الحرب تحت مسمى الضرورة العسكرية، وبهذا فأذا لم تكن للضرورة العسكرية ضوابط وشروط محددة موضوعية تلزم أطراف النزاع المسلح التقيد بها، فإنّها ستؤدي إلى هدم قواعد الحرب وأعرافها واتفاقياتها وقوانينها؛ لأنّ الضرورة العسكرية بإطلاقها تبيح انتهاك قواعد الإنسانية ومبادئها بشكل عام، عن طريق تسويق الدول لأعمالها غير المشروعة في أثناء الحرب بالتذرع بوجود الضرورة العسكرية والافراط في اللجوء إليها، مما جعل هذا المبدأ يكسب أهمية وخطورة بالغة لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني، ولكن هل الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني مقيدة بحسب ضوابط وشروط لا يحق للقادة العسكرية والمقاتلين تجاوزها في المعركة؟ أو هي مطلقة من دون تقييد؟ وهل من الممكن أن نحقق توازناً بينها وبين مبدأ الإنسانية بشكل خاص ومتطلبات الإنسانية بشكل عام؟، سنجيب عن هذه التساؤلات عن طريق ذكر تعريف الضرورة العسكرية وشروطها في (المطلب الأول) ومن ثم نبين في (المطلب الثاني) كيفية تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

### II.أ. المطلب الأول

#### الضرورة العسكرية وشروطها

يعد مبدأ الضرورة العسكرية استثناءً على قواعد مبدأ الإنسانية، وقواعد الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني بشكل عام، بحيث يعطي هذا المبدأ حجة قانونية لتسويق الخروج عن قواعد مبدأ الإنسانية وانتهاكها، لكنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م، حظرت وبشكل قاطع ذلك التسويق، إذ عدّت الضرورة العسكرية بأنها: "استخدام الأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق



ميزة عسكرية وفقاً للغاية المشروعة من الحرب"<sup>(١)</sup>، وعطفاً على ما سبق سنبين هنا تعريف الضرورة العسكرية في الفرع الأول ومن ثم نبين في الفرع الثاني شروط الضرورة العسكرية.

## II. أ. ١- الفرع الأول تعريف الضرورة العسكرية

عرّف بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية بأنها: "تلك التدابير التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الحرب، على أن تكون هذه التدابير مشروعة وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة في الحرب وبعبارة أخرى فالضرورة العسكرية هي الملاذ الأخير الذي يبرر جميع التدابير التي لا غنى عنها لضمان التقدم على العدو، شريطة ألا تتعارض مع قانون النزاعات المسلحة"<sup>(٢)</sup>، وعرّفها آخرون بأنها: مفهوم قانوني يستعمل لتسوية الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة، والتي قد يكون لها نتائج معاكسة ورهيبة على المدنيين والأعيان المدنية. أي بمعنى أنّ القوات المسلحة مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمالية وقوع ضحايا في صفوف المدنيين عند وضعها للخطط العسكرية، ولكن بشرط أن تكون الميزة المحققة من الهجوم أكبر من الحادث العرضي الذي يتسبب في تدمير ممتلكات محمية أو قتل في صفوف المدنيين، فالضرورة العسكرية بهذا المعنى تفترض وجود أعمال غير قانونية أي إنّه في الأصل فعل غير مشروع يتم تسويغه تحت مسمى (الضرورة المطلقة) أو (ضرورة عسكرية ملحة) أو (أسباب عسكرية ضرورية ملحة)، مما يجعلها مسوّغة في حدود ما تمليه الضرورة العسكرية من ظروف، غير أنّ هذا التسوية يضع عبئاً على من يتذرعون بارتكابها من أطراف النزاع المسلح وعليهم إثبات توافر شروطها وضوابطها وأنّه قد مارسها في ضمن حدود القانون<sup>(٣)</sup>، أما على مستوى الصعيد الوطني فقد ألزمت بعض الدول قواتها المسلحة بوجوب توخي الحيطة قبل القيام بأي عمل عسكري بداعي الضرورة، ومنها تعريف للضرورة العسكرية في مشروع تعاليم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٦٣م، والمعروف بقانون ليدر بالقول: "وكما تفهمه الأمم المتحدة، تتضمن الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقاً لقوانين وأعراف الحرب"،

(١) حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٢)، ص ٤٤٨.

(٢) مروة إبراهيم محمد، "مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، (ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥)، ص ٩٠-٩١.

(٣) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ص ٢٧٣.



في حين عرفها دليل القوات المسلحة للملكة المتحدة عام ٢٠٠٤م بأنها: "تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب استخدام طرائق ووسائل قتال، شريطة عدم حظرها من قبل قانون النزاعات المسلحة، لتحقيق أغراض مشروعة من النزاع، فضلاً عن التأكيد على انجاز المهمة القتالية سواء جزئياً أو كلياً في وقت مبكر قدر الإمكان، وبأقل خسائر في الأرواح والممتلكات"<sup>(١)</sup>، أما على صعيد القانون الدولي فقد أشارت ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م<sup>(٢)</sup>، إلى مبدأ الضرورة العسكرية بعد أن تيفقت الدول المشاركة بضرورة إدراجها في ضمن جدول الأعمال وتبنيها كمبدأ دولي بالنص: "ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية فقد تم تفويض الموقعين أدناه بأمر من حكوماتهم بالإعلان عما يلي...."، ثم نصت: "... وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو..."<sup>(٣)</sup>، كما أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م على هذا المبدأ، إذ نصت: "وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقترضات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون بعضهم مع البعض ومع السكان..."<sup>(٤)</sup>، وكذلك عرّف الدكتور نزار العنكي الضرورة العسكرية بأنها: غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته العسكرية والمادية والبشرية والتي من شأنها أن تتيح للمقاتلين استخدام وسائل وأساليب العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية<sup>(٥)</sup>، فالضرورة العسكرية هنا في معناها العام تعني القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، أي بمعنى أن الأعمال العسكرية في أثناء النزاع المسلح مقيدة بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب المشروعة وهي إضعاف قوة العدو العسكرية وإحراز النصر العسكري<sup>(٦)</sup>، وبهذا فالضرورة العسكرية مبنية على أسس عدّة منها أن الحرب بحد ذاتها استثناء فهي وسيلة أخيرة وليست هدفاً للدول الأطراف في النزاع المسلح، وبذلك فإقصاء أكبر عدد ممكن من

(١) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، (بيروت: زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٩)، ص ٨٢.

(٢) إعلان سان بطرسبورغ المتعلق بقضايا القذائف التي يزيد وزنها على ٤٠٠ غرام لعام ١٨٦٨.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية"، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط ٢، جنيف، (٢٠٠١)، ص ١٦٩.

(٤) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي عام ١٩٠٧.

(٥) د. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، ط ١، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٠)، ص ٦٢.

(٦) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣)، ص ٣١.



الجنود في المعركة هو كافٍ لتحقيق الغرض من الحرب، وقد حذر بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني من الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية على إطلاقه من دون أن تقدر الضرورة بقدرها، في سبيل عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وذلك عن طريق عرض الخطط العسكرية على المستشارين المنصوص عليهم في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١)</sup>، لغرض بيان أحكام الضرورة العسكرية مسبقاً لدى القادة العسكريين والعمل على عدم انتهاكها، فإن أخذت الضرورة العسكرية على هذا النحو فهي تعني (الحظر والتجريم) وليست (الإباحة والتجاوز) مما يجعلها تساهم في إرساء قواعد مهمة ذات شأن في مجال العرف والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>

وفي سياق متصل علقت لجنة القانون الدولي على مفهوم الضرورة العسكرية عند تعرضها للمشروع الخاص بالمسؤولية الدولية، في المادة (٣) بالذات بالقول: "لا بد من التذكير بعدم جواز اللجوء إلى الضرورة العسكرية، إلا إذا لم تستطع الدولة بلوغ أهدافها العسكرية المشروعة، إلا بالقيام بعمل طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف، حماية لمصالح الدولة العليا"<sup>(٣)</sup>، وبذلك أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريفها بأنها: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها الفورية، أو هي الأحوال التي تظهر في أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"<sup>(٤)</sup>، ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنّ التعريف الأقرب إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني هو انه: "مبدأ يسوّغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدأ مهيمناً يبيح انتهاك قانون الحرب"<sup>(٥)</sup>، لكنّ هذه التعريفات السابقة السابقة لم تحدد إلى أي مدى يمكن استخدام الضرورة العسكرية التي تكون عند استخدامها تتناسب مع مبدأ الإنسانية والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن ما يقال باستخدام وسائل وأساليب مشروعة هو يتناقض مع المفهوم الدقيق للضرورة

(١) المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢) د. نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص ١٠٠.

(٣) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٤) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ٧٢.

(٥) فرديريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (مصر: المطبعة الذهبية، ٢٠٠١)، ص ٩٥.



العسكرية؛ لأنّ الأساليب المشروعة لا يتطلب استخدامها ضرورة عسكرية؛ لأنّها في الأصل مشروعة الاستخدام في النزاع المسلح، لذلك فإنّه من الممكن أن نصيغ لها تعريفاً بالقول إنّ الضرورة العسكرية هي: (حالة مؤقتة تثار في أثناء النزاع المسلح تجعل من المصالح العليا والضرورية لأطراف النزاع في خطر جسيم لا يمكن دفعه إلا بالخروج عن أحكام الحرب وقواعده بشكل مؤقت لإزالة هذا الخطر باستخدام وسائل وأساليب محظورة تتناسب مع الخطر، وينتهي العمل بها فوراً عند زوال الخطر) بحيث تكون الأضرار العرضية لا تفوق الميزة العسكرية المشروعة التي تتحقق عن الهجوم؛ لأنّ الاستمرار باستخدام الأساليب المحظورة من دون وجود مسوّغ لها يعد جريمة حرب، لا يمكن تسويغه تحت مسمى الضرورة العسكرية.

## II. أ. ٢- الفرع الثاني

### شروط الضرورة العسكرية

لقد تضمنت موثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشروط الواجب توافرها بحالة الضرورة العسكرية، لكي يعتد بها أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن هذه الشروط ما يتعلق بـ (إثارة حالة الضرورة، وفعل الخطر المنشئ لها، وفعل الضرورة) والتي سنذكرها فيما يلي:

١. شروط إثارة حالة الضرورة العسكرية

لا يحق لأطراف النزاع المسلح إثارة حالة الضرورة العسكرية في أي وقت كان بل لا بد من توفر الشروط الآتية:

أ- أن تكون الضرورة في أثناء النزاع المسلح.

تثار حالة الضرورة العسكرية في أثناء سير العمليات الحربية عند لحظة الاشتباك المسلح أو في مراحل القتال بين المتحاربين، لذلك لا يمكن الادعاء بتوافرها في حالة الهدوء وتوقف القتال، أي بمعنى لا يعتد بها في حالة السلم ولا تتحقق إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>.

ب- أن تكون ذات طبيعة مؤقتة

لقد أشارت اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م، إلى الطابع الاستثنائي المؤقت للضرورة العسكرية عندما نصت: "... لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط"<sup>(٢)</sup>، ومن هذا النص نستشف أنّ الضرورة العسكرية يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، فهي حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهاية زواله، فهي ليست حالة مستمرة، فإذا كان

(١) صالح ويصا، "العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني"، (دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،

١٩٧٤)، ص ٢٩.

(٢) المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.



المسوّغ من استهداف منشأة مدنية هو إطلاق نار منها، فإنّ الضرورة هنا تزول بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً<sup>(١)</sup>.

ج- أن تكون الإجراءات المستخدمة في تنفيذها مشروعة لا يجوز للدولة الواقعة تحت حالات الضرورة العسكرية أن تستخدم إجراءات تنفيذ ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، فليس للدولة الحق في أن تخالف قواعد أمرّة تتعلق بالنظام العام الدولي كالتذرع بقصف السكان المدنيين وإبادتهم، أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو ممارسة عمليات الاقتصاص ضد المدنيين والاستيلاء على ممتلكاتهم، بحجة وقوعها تحت ظروف الضرورة العسكرية؛ لأنّ محكمة العدل الدولية بدورها قد أكدت على ضرورة وجوب توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون الإجراءات المتخذة غير مشروعة<sup>(٢)</sup>، لذا كان حرياً بالمشرع الدولي أن يبين الحالات التي يمكن عدها من الضرورات العسكرية، وذلك بالنص عليها في قوانين الحرب بشكل محدد وواضح، مع بيان الحالات التي يحق للمقاتل فيها مخالفة القواعد القانونية، وتحديد الحالات التي لا يمكن مخالفتها في أثناء سير العمليات القتالية، لكونها من القواعد القانونية المنظمة لوسائل القتال وأساليبه في الحرب<sup>(٣)</sup>.

## ٢. شروط الخطر المنشئ للضرورة العسكرية

لا يمكن الاحتجاج بوجود خطر الضرورة العسكرية إلا في حالة توفر ثلاثة شروط رئيسة في الخطر نفسه وهي:

أ- أن يكون الخطر مهدداً لكيان الشخص

إن الخطر المهدد لكيان الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً (الدول)، يشترط فيه أن يكون مهدداً للكيان نفسه كالحرب<sup>(٤)</sup>، فالخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد حق الإنسان في الحياة ويعرضه لخطر الموت أو يكون مهدداً لسلامة جسده أو

(١) سلسلة القانون الدولي الإنسان رقم (١)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، ٢٠٠٨، ص ٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥ الساعة ١١,٥ صباحاً، الموقع الإلكتروني:

<http://www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf>

(٢) أحمد أبو الوفا، "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا اجوا ضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢، (١٩٨٦)، ص ٣٣٧.

(٣) د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص ٣٣٢.

(٤) د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢)،



عرضه أو شرفه<sup>(١)</sup>، أما إذا كان الخطر مهدداً للدولة فإنّ ميثاق الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة إذا كان هناك خطرٌ مهددٌ للسلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، غير أنّ لجنة القانون الدولي قد استتنت بعض الحالات التي لا يمكن للدولة أن تحتج بها لإثارة حالة الضرورة وهي: (١- التذرع بحالة الضرورة كمسوّغ لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة، ٢- انتهاك التزام دولي إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة إذا استبعدت صراحة أو ضمناً الالتجاء إلى حالة الضرورة، ٣- إذا كانت الدولة المحتجة هي التي تسببت فيها)، ويلاحظ على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول حالة الضرورة العسكرية أنّه قد ضيق من حق استعمال حالة الضرورة، فلم يعد لها مسوغ إلا في الحالات الحتمية القصوى التي تطلبها حالة الدفاع الشرعي وبالقدر اللازم الذي يتناسب وحالة رد العدوان<sup>(٣)</sup>.

ب- أن يكون الخطر حالاً

إنّ لإثارة حالة الضرورة يشترط فيها أن يكون الخطر حالاً ومهدداً مالم يدفعه المضطر، كحالة وجود وحدة عسكرية محاصرة من الجهات كافة وأمامها مبنى أثري ولا يمكن لها النجاة إلا عن طريق تهديم ذلك المبنى أو استخدامه كمر للنجاة، أو الحالة التي يكون فيها وجود الدولة أو نظامها مهدداً بخطر حال وجسيم بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمر بحيث لا تستطيع الدولة تفاديه إلا بإهدار مصلحة أجنبية مشروعة<sup>(٤)</sup>.

ج- أن يكون الخطر جسيماً

إن جسامته الخطر المحدق بالشخص هي المعيار الأساس الذي يجعل من استخدام حالة الضرورة مشروعاً أو غير مشروع، لذلك فالخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه، وإن مسألة تقدير مدى جسامته الخطر هي مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة لتسوية الأخذ بحالة الضرورة العسكرية أو عدمها<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الخطر الجسيم هو الذي

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ص ٢٨٤.

(٢) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٠، المجلد الثاني، ج ٢، ص ١٠٤، تاريخ الزيارة ١٨/٤/٢٠٢١ الساعة ١١، ١٣ مساءً، الموقع الإلكتروني:

[https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc\\_2001\\_v2\\_p2.pdf](https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf)

(٤) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٢١٥.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٢٨٦.



يهدد حياة الإنسان أو يؤدي الى إصابته بأذى بليغ، فإن كان الخطر عكس ذلك كأن يكون ضئيلاً فإنه لا يؤدي إلى الإغفاء من المسؤولية<sup>(١)</sup>.  
٣. شروط فعل الضرورة العسكرية

يستلزم في فعل الضرورة العسكرية توفر شرطين أساسيين حتى تكون حالة الضرورة منتجة لآثارها القانونية وهما:

أ- أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر  
إن فعل الضرورة العسكرية هو تلك الجريمة أو الانتهاك الذي يرتكبه الشخص المهدد بالخطر المحقق، ليتمكن من دفع الخطر عن نفسه، ولكن لا يعفى من المسؤولية الجنائية التي تسوّغها حالة الضرورة إلا إذا كان ارتكاب الجريمة لازماً لدفع هذا الخطر، وأن يكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الضرر<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت لديه وسائل وأساليب أخرى يمكنه استخدامها في سبيل تفادي ارتكاب الانتهاك أو الوفاء بالالتزام القانوني الذي تنظمه نصوص الحرب وقواعده وامتنع عن اللجوء إليها أو استخدامها فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية التي تسوّغها الضرورة العسكرية للتوصل من العقاب، ومن ثم استحقاق العقاب لعدم استخدام البدائل المتاحة؛ لأنه بذلك قد خرق نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني<sup>(٣)</sup>.

ب- أن يكون فعل الضرورة متناسباً مع الخطر  
لقد أكدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية لقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦، وقضية مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦، على هذا الشرط بقولها إنه لا بد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، وأن تكون القوة العسكرية المستعملة هي الوسيلة الوحيدة المتاحة، ولا وجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل<sup>(٤)</sup>، كما أن الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة يجب أن تكون ملائمة ومتناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه أو تفاديه<sup>(٥)</sup>.

(١) د. مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) روشو خالد، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٤) بوبر بالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، (دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠)، ص ٦٨.

(٥) متيجي رشيدة، "تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن"، (ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٧٩)، ص ١٧٧.



ومما سبق يمكننا القول إنَّ الضرورة العسكرية بحسب الشروط السابقة هي محدودة النطاق في القانون الدولي الإنساني، لكنَّها غامضة وغير محددة بشكل دقيق؛ لأنَّ قوانين الحرب لم تضع لها تعريفاً صريحاً ولم تحدد لها ضوابط وحدود لبيان الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى حالة الضرورة العسكرية أو عدمه لغرض الحد من آثارها في الحرب.

## II. ب. المطلب الثاني

### التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية

إن إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى بمقتضيات الضرورة العسكرية التي تتطلب استعمال أي من طرق القتال ووسائله التي تمكنها من بلوغ الأهداف العسكرية أو تدميرها بغية تحقيق النصر العسكري المرجو من المعركة، والثانية تتمثل بمقتضيات مبدأ الإنسانية التي تتطلب تجنب المدنيين والأعيان المدنية الإصابات العرضية الناتجة عن النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلات الحروب والأمها ومنع الهجمات العشوائية التي تسبب إصابات وآلام لا مسوّغ لها بين صفوف الفئات المحمية بموجب قواعد مبدأ الإنسانية، يمكن تحقيقه عن طريق مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

## II. ب. ١- الفرع الأول

### تعريف مبدأ التناسب

لقد عرف فقهاء القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب ومنهم (بيترو فيري) الذي عرفه بأنّه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"، وكذلك عرفه مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أسامة دمج) بأنّه: "مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وإن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة"<sup>(٢)</sup>، وبذلك يعد مبدأ التناسب ذات الطابع الوقائي والردعي في الوقت نفسه؛ لأنّه يحظر شن أي هجوم قد ينتج عنه أضرار عرضية بصفوف المدنيين

(١) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ١٠٧. وكذلك الدكتور محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص ٥٦.

(٢) أمزيان جعفر، "مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ٢٠١١)، ص ١٠.



والأعيان المدنية، موازنةً بالميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، ومن ثم نجد أنّ أي إفراط في استخدام القوة العسكرية والذي يفوق ما سيتم تحقيقه من ميزة عسكرية يحظره مبدأ التناسب؛ لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية للحد من آثار الهجمات العارضة التي من شأنها أن تحدث ألاماً لا مسوّغ لها بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية<sup>(١)</sup>، وبهذا تعرّف قاعدة التناسب بأنها: "تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع المسلح لحظة القيام بالعمل العسكري إتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والاصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة"<sup>(٢)</sup>، ومن هذا التعريف يتبين لنا أنّ مبدأ التناسب يلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، موازنةً بالميزة العسكرية المتحققة فهو يحدث توازناً وتوافقاً بين مصلحتين متعارضتين في سبيل الحفاظ على السكان المدنيين وأعيانهم وتجنبهم الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية قدر الإمكان، كما يعرف مبدأ التناسب بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بأنه يعد بمثابة مقياس يحدد النسبية القانونية والشرعية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني بين ما يحققه أطراف النزاع المسلح من تفوق عسكري نتيجة للأساليب المستخدمة في أثناء الاعتداءات المسلحة، وبين الخسائر الواقعة في صفوف المدنيين الناتجة من الهجوم على المنشأة العسكرية<sup>(٣)</sup>، لكنّ هناك من يطلق على مبدأ التناسب بـ (مبدأ النسبية أو معادلة التناسب) إذ يقصد به: "مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية، الممكن تحقيقها نتيجة استعمال وسائل القتال وأساليبه في أثناء سير العمليات العدائية"<sup>(٤)</sup>، وبذات المعنى نفسه يعرف التناسب في سياق النزاعات المسلحة هو: (أن تكون الوسائل المستخدمة في العمليات العسكرية تتلاءم في الحد من الأضرار التي تنتج عنها)، ومن ثم يجب أن لا يكون هناك خرق في هذا الحق يمس المدنيين أو الممتلكات الضرورية لبقائهم؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي يحققه هذا المبدأ، والمتمثل بتحقيق التناسب بين الضرورة العسكرية التي تقتضي

(١) بلخير الطيب، "النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني"، (دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦)، ص ٦٧.

(٢) حسين علي الدريدي، المصدر السابق، ص ٤٥٣.

(٣) محمد فهد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٦٣-٦٤.

(٤) د. أحمد خضير شعبان، *الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة*، (بيروت: منشورات الحلبي

الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ٢٠٠.



السعي وراء إضعاف قوة العدو والانتصار عليه، ومبدأ الإنسانية الذي يقضي بحماية المدنيين وأعيانهم والتخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها تحقيقاً لمقتضيات الإنسانية والضمير العام العالمي<sup>(١)</sup>، وبذلك يتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود؛ لأنه يأخذ بالحسبان الظروف الشخصية والمادية المتوفرة في لحظة اتخاذ القرار العسكري كافة، أي إن الظروف هي من تحدد أن متخذ القرار بالهجوم مراعيًا لقاعدة التناسب أو لا، إذ تأخذ بالحسبان الظروف النفسية والمادية المحيطة به، ومدى خطورة الوضع العسكري في تلك اللحظة، ومدى أهمية الميزة العسكرية التي يحققها الهجوم موازنةً بالأضرار التي لحقت المدنيين، ومن ثم الحكم على المهاجم العسكري بأن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب وترتب على هجومه حدوث خسائر عرضية غير مسوّغة في صفوف المدنيين<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتمثل مبدأ التناسب بعدم جواز الإفراط في استخدام القوة أو الأسلحة التي من شأنها أن تحدث آلاماً مفرطة أو أضراراً لا مسوّغ لها في صفوف المدنيين وأعيانهم أو التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وإن ضرورة إلحاق الهزيمة بالعدو يجب أن تنفذ أو تعالج بأعمال عسكرية مشروعة، أما إذا تمت معالجة هذا الهدف بأعمال عسكرية تسبب آلاماً لا مسوّغ لها، فإنها بذلك قد اخترقت قاعدة التناسب؛ لأنّ الأطراف المتحاربة يجب أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع الهدف من القتال، لكونهم ملزمين بضرورة إحداث توازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، بحسب قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني<sup>(٣)</sup>، فإن مبدأ التناسب يضع حداً لسلطة الدولة في حقها بشن الحرب، وسلطتها في قانون الحرب على حدٍ سواء، وذلك عن طريق القيود التي تضعها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>، إذ إنّ استخدام الوسائل غير المشروعة من قبل احد الأطراف في الحرب لا يسوّغ استخدام أساليب وإجراءات غير مشروعة من الطرف الآخر بهدف إجبار المقابل بوساطة هذه الأفعال على احترام القانون أو عدم انتهاكه؛ لأنّ مبدأ التناسب يقيد أطراف النزاع بأن تكون الأعمال العسكرية التي يقومون بها متلائمة مع حجم الضرر الذي

(١) عامر علي سمير الدليمي، *الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية*، (عمان: الأكاديميون

للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) بلخير الطيب، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٣) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، "الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى"،

(ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص ٥٧-٥٩.

(٤) انزرو كانيترارو، "وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب

اللبنانية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٨٦٤*، (٢٠٠٦)، ص ٢٥٧.



قد يلحق بالطرف الآخر لغرض تحقيق ميزة عسكرية مشروعة تضعف من قوة الطرف المعتدى عليه، بغية تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية<sup>(١)</sup>.

## II. ب. ٢ - الفرع الثاني

### مضمون مبدأ التناسب

إن مضمون مبدأ التناسب هو التركيز على الآثار المتوقعة من الهجوم العسكري، وما يمكن أن ينتج عنه ومدى ملاءمته لتحقيق الهدف المرجو من المعركة، وبمعنى آخر يضع مبدأ التناسب تساؤلاً أمام القادة العسكريين والسياسيين قبل اتخاذهم أي قرار بالهجوم مفاده هل ثمن الإنسانية والمعاناة التي ستحدث أفضل من ثمن النصر بالمعركة؟ وهل هناك تناسب فيما بينهما؟ وبذلك ستكون الإجابة عن هذه التساؤلات واضحة لدى القادة العسكريين، ومع ذلك نجدهم يخوضون الحروب بدافع المصلحة العليا لدولهم، متناسين بذلك عدم وجود أي تناسب بين المعاناة الإنسانية بكل صورها، وبين الظفر بالنصر بالمعركة وتحقيق مكسب سياسي أو عسكري من وراء الهجوم<sup>(٢)</sup>، ومن ثمّ يصلح جوهر التناسب عند تطبيقه على النزاعات المسلحة بصورة عامة في سبيل التخفيف من ويلات الحروب، وذلك عن طريق التأكيد على الجانب الإنساني فيها، والذي يجب أن لا يغيب عن ذهن القادة العسكريين في كل ظروف القتال، فإنّ هذه المعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناسب هي في غاية الصعوبة والتعقيد، لكونها تحاول التقريب بين أداء العمليات العسكرية وتحقيق الهدف العسكري من جهة، ووجوب فرض احترام المبادئ الإنسانية التي يشير إليها القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>، وبهذا لم يكن نشوء مبدأ التناسب وليد الصدفة، وإنما كانت طرق القتال المتبعة في النزاعات المسلحة وما نتج عنها من آثار غير إنسانية هي الدافع الرئيس في التفكير بمراجعة شرعية استعمال أو استخدام بعض أنواع الأسلحة ووسائل القتال في المعركة<sup>(٤)</sup>، إذ ظهر هذا المبدأ أول مرة في نص مكتوب بإعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨م، والذي أكد على أن: " تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد، كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها

(١) أنس جميل اللوزي، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٢) د. أحمد عبيس الفتلاوي، "مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد ١، (٢٠٠٩)، ص ٤٦.

(٣) أحمد حميد عجم البدري، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، (ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣)، ص ٤٤.

(٤) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١)، ص ٩٠.



والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية<sup>(١)</sup>، وبهذا وضع القانون الدولي

الإنساني مجموعة من الشروط إذا توافرت يقوم عندها مبدأ التناسب وهي:

١. فرض السيطرة التامة على سير العمليات العدائية وعلى مرؤوسيتها وعلى مصادر النيران في المعركة، وذلك لتفادي وقوع انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة ومنعها<sup>(٢)</sup>.
٢. الاكتفاء بالعمليات اللازمة لقمع العدو وهزيمته، وعليه يكون تدمير ٦٠% من قدرات العدو (البشرية والعسكرية) كافياً لقمعه والتغلب عليه، ومن ثم نجد أن تدمير باقي أفراد ومعداته ليس له مسوغ.
٣. يحظر على أطراف النزاع المسلح إصدار أي أوامر أو تخطيط مسبق يقضي بعدم إبقاء أحد من قوات العدو على قيد الحياة.
٤. الامتناع عن العمليات العدائية أو استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاماً أو أضراراً لا مسوغ لها، أو التي يحظر استخدامها دولياً.
٥. عدم اللجوء إلى تنفيذ أو استخدام الهجمات العشوائية، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
٦. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو أعيانهم.
٧. الحرص التام على توجيه الهجمات العسكرية على مصادر النيران والأهداف العسكرية، وعدم إصابة غيرها من الأهداف سواء كان ذلك عرضاً أم بشكل مباشر<sup>(٣)</sup>.

عليه نجد أن القانون الدولي الإنساني يكرس مضمون مبدأ التناسب ويفرض على الأطراف المتحاربة وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لتفادي وقوع ضرر بالسكان المدنيين وأعيانهم وذلك بالامتناع عن تنفيذ أي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو الأضرار بأعيانهم، أو الهجوم الذي لا تتناسب الخسائر والأضرار التي يسببها مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، ومن ثم يجب إلغاء أي هجوم يتضح أن هدفه يتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد مبدأ الإنسانية أو قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، أو الهدف غير عسكري كالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية وغيرها من الأهداف غير العسكرية المشمولة

(١) مرشد أحمد السيد وأحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٥٣.

(٢) نعيم هودود حسين موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، (غزة: كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، ٢٠١٥)، ص ٥٦٢.

(٣) احمد الانور، المصدر السابق، ص ١١٦، ١١٥.



بحماية خاصة بحسب القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر بقضية الأسلحة النووية وقضية منظمة الصحة العالمية في ٨ تموز ١٩٩٦م، فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أو لا، إذ قررت: "أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تقتضي ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أو لا"، لذلك نجد أن تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية هي معادلة صعبة ودقيقة ولا سيما في أثناء سير العمليات الحربية، وإن الهدف الأساس للقوات العسكرية هو تحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر العسكري، وعلى القوات العسكرية الالتزام بتنفيذ قانون جنيف وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم وغيرها من الالتزامات الأخرى الواجبة النفاذ في أثناء القتال، لذلك يحتاج الأمر إلى قائد عسكري ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعمله لكي يستوي ميزان هذه المعادلة عنده في المعركة، وإن ضبط توازن هذه المعادلة وتحقيقها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على مدى التدريب المسبق وقت السلم للجنود والضباط على كل أعمال القتال من جهة، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، حتى يكون إجماع المقاتلين عن إطلاق النار في مواضع الإحجام تلقائياً<sup>(٢)</sup>

ومن كل سبق يمكننا القول: إن مبادئ القانون الدولي الإنساني مترابطة بعضها مع بعض، إذ إن أحدها يكمل الآخر فلا يمكن تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من دون الأخذ بالحسبان تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية؛ لأن الاحتياطات المستطاعة ومبدأ التناسب كليهما يترابط ويشترك في آلية تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من جهة وبين الميزة العسكرية والإنسانية من جهة أخرى، ولذلك نجد أن مراعاة شروط التناسب من قبل أطراف النزاع المسلح مع التقيد بأخذ الاحتياطات المستطاعة جميعها تسهم في الوصول إلى تحقيق توازن بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية في أثناء قيام النزاع المسلح لتحقيق الغاية التي تبغيها مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام ومبدأ الإنسانية بشكل خاص للوصول إلى حروب مأسسة يطغي عليها الطابع الإنساني للتلطيف والتقليل قدر الإمكان من وحشية الحروب وبشاعتها.

(١) هشام بشير، وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢)، ص ١١٩.

(٢) بيداء علي ولي، "المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد ١-٢، (٢٠١٠)، ص ٤٢٥، ٤٢٦.



## الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ(مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة)، الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى أنسنة الحروب الدولية، خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نتناولها تباعاً على النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

١- توصلنا إلى إن الميزة العسكرية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالهدف العسكري، إذ عن طريق الميزة العسكرية يمكن تحديد هل الهدف المراد مهاجمته أو الذي تمت مهاجمته فعلاً هدفٌ عسكريٌّ مشروعٌ أو لا.

٢- يشترط في الميزة العسكرية المشروعة أن تكون ذات صفة أو طابع عسكري وليست ذات طابع سياسي أو اقتصادي، وكذلك يجب أن تكون هذه الميزة محددة بشكل دقيق وذات صلة مباشرة بالهدف بمعنى أنها ظاهرة للعيان تبين مدى مساهمة هذه الميزة المتحققة من إضعاف قدرات العدو العسكرية والتأثير عليه في المعركة في الوقت الذي حدثت فيه، كما يجب أن تكون الميزة متوقعة قبل الهجوم وتحقق ميزة مناسبة بعد الهجوم في الظروف السائدة حينها من غير أن يكون تحقيق نتيجتها على المستوى البعيد أو بعد مدة طويلة الأمد؛ لأن الميزة العسكرية المشروعة هي من تكون محددة ومباشرة وملموسة تساهم في تحقيق النصر العسكري الأخير والتقليل من قدرات العدو القتالية في سياق العمليات العسكرية.

٣- إن مراعاة الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها قبل العمليات العسكرية وفي أثنائها بل حتى بعد انتهائها من قبل أطراف النزاع المسلح وبشكل خاص من قبل المقاتل العسكري في الميدان سواء كان (جندياً أو مخططاً أو قائداً عسكرياً) والعمل على تحقيقها والالتزام بها يؤدي إلى إحداث توازن عملي وفاعل بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية في سبيل حماية المدنيين والأهداف غير العسكرية وإحراز النصر العسكري بصورة مشروعة.

٤- التعريفات التي تناولت الضرورة العسكرية لم تحدد إلى أي مدى يمكن استخدامها بالشكل الذي تكون فيه عند استخدامها تتناسب مع مبدأ الإنسانية والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن ما يقال باستخدام وسائل وأساليب مشروعة يتناقض مع المفهوم الدقيق للضرورة العسكرية؛ لأن الأساليب المشروعة لا يتطلب استخدامها ضرورة عسكرية؛ لأنها في الأصل مشروعة الاستخدام في النزاع المسلح.

٥- إن الضرورة العسكرية محدودة النطاق في القانون الدولي الإنساني، لكنها غامضة وغير محددة بشكل دقيق؛ لأن قوانين الحرب لم تضع لها تعريفاً صريحاً ولم تحدد لها ضوابط وحدود لبيان الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى حالة الضرورة العسكرية أو عدمه لغرض الحد من أثارها في الحرب.



٦- إن مبادئ القانون الدولي الإنساني مترابطة بعضها مع بعض، إذ إن أحدها يكمل الآخر فلا يمكن تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من دون الأخذ بالحسبان تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية؛ لأنّ الاحتياطات المستطاعة ومبدأ التناسب كليهما يترابط ويشترك في آلية تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من جهة وبين الميزة العسكرية والإنسانية من جهة أخرى، وأن مراعاة شروط التناسب من قبل أطراف النزاع المسلح مع التقيد بأخذ الاحتياطات المستطاعة جميعها تسهم في الوصول إلى تحقيق توازن بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية في أثناء قيام النزاع المسلح لتحقيق الغاية التي تبغيها مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام ومبدأ الإنسانية بشكل خاص للوصول إلى حروب مأسسة يطغى عليها الطابع الإنساني للتلطيف والتقليل قدر الإمكان من وحشية الحروب وبشاعتها.

#### ثانياً: المقترحات

- ١- ضرورة التعامل برؤية شاملة لتطوير قواعد مبدأ الإنسانية بالشكل الذي يتناسب مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي وهذا يؤثر ايجاباً في إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد فالافتقار إلى إطار قانوني شامل يمكن أن يفسر على أنه موافقة قانونية على استعمال وسائل القتال وأساليبه الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة شاملة لهذه القواعد بالشكل الذي يتناسب مع النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.
- ٢- تتطلب القواعد القانونية الدولية من الدول تفعيل التزاماتها وذلك بمواءمة قوانينها الوطنية مع هذه القواعد، وعلى الرغم من انضمام العراق لأكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد أنه يغفل عن التزاماته الدولية بهذا الخصوص، لذا نوصي المشرع العراقي أن يأخذ بالحسبان التعديلات التشريعية الضرورية لإنفاذ هذه القواعد وذلك عن طريق اللجوء لإحدى أساليب المواءمة وتجريم الأفعال التي تمثل انتهاكاً لقواعد مبدأ الإنسانية، زيادة على الانضمام إلى نظام روما الأساسي لكي يتسنى له ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- ٣- الدعوة إلى ضرورة تقييد قواعد القانون الدولي الإنساني في استعمال وسائل القتال وأساليبه المشروعة غير أن ظهور أسلحة حديثة كتلك التي تعمل بوساطة الأسلحة ذاتية التحكم، أفرز على أرض الواقع مشكلات قانونية امتدت آثارها إلى المدنيين وأعيانهم، والتي قد تكون عاجزة عن التمييز بين هذه الفئات، وعدم إمكانية توجيه إنذار مسبق، لذا يجب وضع قواعد قانونية تنظم عملها بدلاً من تركها للقواعد العامة.
- ٤- تفعيل مبدأ الإنسانية في استعمال الأسلحة بحيث يكون استعمالها في العمليات العسكرية متوقفاً على عدم وقوع إصابات مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، إذ إنه من غير تفعيل هذا المبدأ تستمر الأطراف المتنازعة في انتهاكها له، إذ تكون الفظائع والنكبات متواصلة لحصد أرواح المدنيين ممن ليس لهم أي علاقة في النزاع المسلح، وما الحرب الأخيرة على العراق إلا خير دليل على هذه الحقيقة المؤلمة..
- ٥- يجب أن تعلق المتطلبات الإنسانية (الضرورات الإنسانية على الضرورات الحربية) عند صياغة أي قاعدة قانونية، ففي حالة التعارض بين هذين الحالتين تقدم الأولى على الثانية.



## المصادر

### القرآن الكريم أولاً: المصادر العربية

#### ١- الكتب

- ١- د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- ٢- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٩.
- ٣- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- ٤- ببيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة الاستاذ منار وفا مترجم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد الاستاذ شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، ٢٠٠٦.
- ٥- جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧.
- ٦- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
- ٧- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة، ٢٠٠٩.
- ٨- دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤.
- ٩- د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- ١٠- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ١١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- ١٢- علاء الدين فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.



- ١٣- علي عواد، العنف المفرط النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، بيروت: دار المؤلف، ٢٠٠١.
- ١٤- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط١، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- ١٥- د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١، عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ١٦- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي - مديح مسعود، لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦.
- ١٧- فرديك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر: المطبعة الذهبية، ٢٠٠١.
- ١٨- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩.
- ١٩- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط٢، جنيف: ٢٠٠١.
- ٢٠- د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦.
- ٢١- د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- ٢٢- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- ٢٣- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- ٢٤- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٢٥- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بغداد: ٢٠٠٩.
- ٢٦- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٧- مرشد أحمد السيد وأحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٢٨- د. مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، عمان: دار قنديل للنشر، ٢٠١١.
- ٣٠- د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩.



٣١- د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

٣٢- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

٣٣- هشام بشير، وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.

٣٤- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.

## ٢- الرسائل والأطاريح

### أ- الرسائل

١- أحمد حميد عجم البدري، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٢- أمزيان جعفر، "مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة"، ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ٢٠١١.

٣- زيد يحيى جابر العليوي، "الميزة العسكرية الاكيدة: دراسة قانونية في الإطار النظري والتطبيقي"، ماجستير، مجلس معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٤- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، "الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى"، ماجستير، مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٥- متيجي رشيدة، "تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن"، ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٧٩.

٦- مروة إبراهيم محمد، "مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥.

### ب- الأطاريح

١- بلخير الطيب، "النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦.

٢- بودر بالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠.

٣- حيدر كاظم عبد علي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٩.

٤- روشو خالد، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٣.

٥- صالح ويصا، "العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني"، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٤.



### ٣- الأبحاث والمقالات

- ١- أتش إليوت، "إخلاء المدنيين من أرض المعركة"، بحث منشور في كتاب جرائم الحرب، إعداد لورنس فشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، (٢٠٠٣).
- ٢- أحمد أبو الوفا، "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا اجوا ضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢، (١٩٨٦).
- ٣- د. أحمد عبيس الفتلاوي، "مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد ١، (٢٠٠٩).
- ٤- ألكسندر بالجي جالو، "حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٨٢٣، (٢٠٠٤).
- ٥- انزرو كانيترارو، "وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٨٦٤، (٢٠٠٦).
- ٦- بيداء علي ولي، "المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١-٢، (٢٠١٠).
- ٧- جاسم محمد علي جاسم، "الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الجامعة العراقية العدد ٢، (٢٠١٧).
- ٨- د. رشيد حمد العنزي، "الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، (٢٠٠٧).
- ٩- روجرز، "خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٠).
- ١٠- سالم أنور أحمد العبيدي، "مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيّرة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية العدد ٢٢، (٢٠١٤).
- ١١- كنوت دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني. تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، (٢٠٠٣).
- ١٢- د. محمد حمد العسبلي، "القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني العدد ٣، (٢٠٠٩).
- ١٣- د. محمد حمد العسبلي، "وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الهلال الأحمر القطري العدد ١٠، (٢٠١٥).



١٤- محمد فضل إله المكي، "القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب"، مجلة الهلال الأحمر القطري العدد ١٢، (٢٠٠٦).

١٥- نعيم هودود حسين موسى، "مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، (٢٠١٥).

#### ٤- الاتفاقيات الدولية

١- إعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب لعام ١٨٦٨.

٢- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٤- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٥- البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٩٦.

#### ٥- المواقع الالكترونية

١- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

٢- المؤتمر الصحفي الأسبوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٨ يناير ٢٠٠٦ الإحاطة الصحفية الأسبوعية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متاح على الموقع الإلكتروني:

[www.icty.org/SID/3533/case number IT-95-11](http://www.icty.org/SID/3533/case%20number%20IT-95-11)

٣- سلسلة القانون الدولي الإنسان رقم (١)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، ٢٠٠٨، منشورة في الانترنت على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mezan.org/uploads/files/٨٧٧٦.pdf>

٤- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٠، المجلد الثاني، ج ٢، متاحة على الرابط:

[https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc\\_٢٠٠١\\_v٢\\_p٢.pdf](https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_٢٠٠١_v٢_p٢.pdf)

#### ثانياً: المصادر الأجنبية

1- Commander Matthew L. Beran, JAGC, USN. "The Proportionality Balancing Test Revisited: How Counterinsurgency Changes "Military Advantage". THE



- ARMY LAWYER. Headquarters, Department of the Army. August 2010.
- 2- HPCR, "Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare", produced by the Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (hereinafter "HPCR Manual") Commentary on Rule 1(w).
  - 3- K. Watkin, "Assessing Proportionality: Moral Complexity and Legal Rules", (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 19; R. Geiß, 'The Principle of Proportionality: Force Protection as a Military Advantage' (2012) 45(1) Israel Law Review.
  - 4- Robert D. Sloane. "Puzzles of Proportion and the Reasonable Military Commander": Reflections on the Law, Ethics, and Geopolitics of Proportionality.
  - 5- Sandra Center wall. Applying the principles of international humanitarian law to the protection of the environment. the cace of Fallujah 2012.
  - 6- United States Marine Corps Training and Education Command. The Commander's Handbook on the Law of Land Warfare VA, 07 August 2019.